

**لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي****إن رئيس الجمهورية،****بناء على الدستور،**

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣، لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٤/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٧/٣١/٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٩/٢٠/٢٠١٩ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ١٢٦ تاريخ ٥/١٦/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** قبلت الهيئة العينية المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم عدد من المولدات لزوم محطات رميش ووادي السلوقي والخيام وقناريت بقيمة /١٤٤,٨٨٠\$/ مائة وأربعة وأربعون ألف وثمانماية وثمانون دولارا أميركيا أي ما يعادل مبلغ /١٢,٩٦٦,٧٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (اثنا عشرة مليارا وتسعمماية وستة وستون مليونا وسبعماية وستون ألف ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمماية ليرة لبنانية).

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

**مرسوم رقم ٩٩٩**

**قبول هبة عينية مقدمة من  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

يُعبدًا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر